182932 ـ كفارة الحلف بتحريم الزواج من امرأة

السؤال

ما هي كفارة الحلف بأن : تحرم عليَّ الجواز من امرأة ، التي تم الارتباط بها بالفعل ، فما هي الكفارة التي عليَّ أن أفعلها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من قال : يحرم عليّ الزواج من فلانة ، ثم تزوجها ، فعليه كفارة يمين ؛ لأن تحريم الحلال له حكم اليمين ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) التحريم/1، 2.

وكفارة اليمين هي : عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم يجد شيئا من ذلك صام ثلاثة أيام .

وهذا بخلاف ما لو كانت زوجته فعلا ، ثم قال لها هذا الكلام بعد ما تزوجها .

وينظر جواب السؤال رقم (106501) .

والله أعلم .